

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[76] وما سننه تنجيته بالاشنان (1) والماء، وتنظيف ما على بدنه بهما، وتليين أصابعه برفق، وتوضيته، ولا يمضمض ولا يستنشق، ومسح بطنه بيمين أولًا وثانيًا، وإكثار ذكر العفو، وصب الماء على رأسه وجانبيه ثلاثًا في كل مرة، وغسل رأسه أولًا برغوة السدر (2) وغسل صدره وظهره بالماء، وتخليل رأسه وجسده بإدارة اليد عليه في حال تغسيله عليه. ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسله. ولا يجوز ختنه، ولا تقليم أظفاره ولا مشط شعره ولا إزالة شيء منه، ولا ينبغي ذلك رجله بالحجر ولا غسله بالصابون، ولا التدخين عنده ببخور ولا غيره، ولا تطيبه بما سوى الكافور، فإن كان محرماً فلا به أيضاً. وكل مقتول يغسل (3) إلا قتل الجهاد الحق، فإنه يصلى عليه ويدفن، ولا ينزع عنه إلا الخف وما لم يصبه شيء من دمه، كالقروة (4) والسرراويل ولا ينزع إذا أصابه الدم. ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن. وكل ما وجد من أعضاء الإنسان إذا كان فيه عظم أو كان من صدره يغسل ويكفن ويصلى عليه، ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك، ولا في السقط أيضاً لدون أربعة أشهر أما إن

1 - من النجو وهو الجزء، واستنجيت: غسلت موضع النجو أو مسحته. والاشنان - بضم الهمزة والكسر - لغة، معرب ويقال له بالعربية: الحرض، وتأش: غسل يده بالاشنان. المصباح المنير. 2 - الرغوة: الزبد يعلو الشيء عند غليانه. المصباح المنير. 3 - في " أ " : يغتسل. 4 - القروة التي تلبس.
